

بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة النيل الأزرق
عمادة شؤون الطلاب
اللائحة المنظمة للنشاط الطلابي

١- لائحة انشاء وتنظيم روابط الكليات والأسر والجمعيات :-
وفقا لاحكام المادة (١٩) الفقرة (٣) من قانون جامعة النيل الأزرق لسنة ١٩٩٥م اصدر اللائحة الآتية:-
اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة (لائحة انشاء وتنظيم روابط الكليات والروابط والأسر والجمعيات) لسنة ٢٠٢٢م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

٢- أحكام عامة

- أ- ألا تكون الرابطة أو الأسرة أو الجمعية جهوية أو قبلية .
- ب- تنشأ لكل كلية رابطة للطلاب تسمى باسم الكلية المعنية وجمعيات وأسر بأقسام الكليات .
- ت- ضرورة حضور مشرف العمادة عند التكوين.
- ث- فترة عمل المكتب التنفيذي للرابطة أو الأسرة أو الجمعية اربعة فصول دراسية (عامين دراسيين) .
- ج- لعمادة شؤون الطلاب الحق فى تجميد عمل الرابطة أو الجمعية أو الأسرة فى حالة عدم الإلتزام بالضوابط .

٣- اهداف رابطة الكلية:

- ١ -تنظيم النشاط الاجتماعي والثقافي والأكاديمي بالكلية تنظيما يستند لطموحات الطلاب والتعبير عنه بما يكفل طموحاتهم ويعبر عن قدراتهم (دون المساس باهداف الكلية الاكاديمية)
- ٢- تنمية روح التعاون والتكافل بين طلاب الكلية ورعاية احوالهم ومصالحهم وجعل العلاقات الانسانية اسلوبا فى حياتهم.
- ٣- العمل على تنمية اهتمامات الطلاب الثقافية والعلمية والاجتماعية وترقية المواهب والكفاءات الطلابية وتقديرها.
- ٤- الاعتماد على الشورى فى تصريف الامور واتخاذ القرارات والتعبير عن راي الطلاب وكل ما يتصل بشؤونهم.
- ٥- توطيد ودعم الصلات الحسنة مع اسرة الكلية ومع الكليات والروابط الاخرى و مع الهيئات والتنظيمات الطلابية فى الداخل والخارج.
- ٦- هـ التشاور مع ادارة الكلية فى نشاطات الرابطة وبرامجها وطرق تنفيذها دون التأثير على الاكاديميات.
- ٦- العناية بالبيئة الجامعية

- ٧- العمل على تهيئة البيئة الجامعية و صيانة مواردها والحفاظ على جوانبها الطبيعية والتاريخية والثقافية والعمل على اقامة حملات النظافة والتشجير وتجميل ساحات الجامعة.
- ٨- م حشد الطاقات الطلابية وتسخيرها لخدمة اهلهم وذويهم خلال العطلات ومحاربة الامية ونشر العلم والثقافة فى المنطقة المعنية.
- ٩- ى-عدم المشاركة فى النشاطات السياسية او كل ما يؤثر على سير النشاط الاكاديمى.

٤- تحقيق اهداف الرابطة:

- أ- تحقق الرابطة اهدافها بالعمل على تنظيم المجتمع الطلابى بالكلية ورعاية مصالحه على اساس الشورى فى الراى والتكافل فى المعاملات واقتران الحقوق والواجبات بالاساليب التى تضمن استغلال الجامعة وتدعم استقرارها ولا تخالف لوائح الجامعة ونظمها الاساسية و قوانين البلاد.
- ب- تقدم الرابطة برامجها المقترحة ويتم تنفيذها بالتنسيق مع ادارات النشاط المختصة بعمادة شؤون الطلاب.

٥- الاشراف على الرابطة:-

- يشرف على كل رابطة احد اعضاء هيئة التدريس بالكلية يسمى (المشرف العام) يتم تعيين المشرف العام للرابطة بواسطة السيد عميد الكلية وإخطار عميد شؤون الطلاب لاعتماده.

٦- عضوية الرابطة:-

- تضم عضوية الرابطة الفئات التالية:
١. جميع الطلاب النظاميين المسجلين بالكلية المعنية فى كل الدفعات ويشمل ذلك الطلاب الوافدين.
 ٢. اعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا والخريجين يعتبرون اعضاء شرف.

٧- التنظيمات الادارية للرابطة:-

أ- الجمعية العمومية ب- مجلس الرابطة ج- اللجنة التنفيذية

د- الجمعيات العلمية التى تنشئها الاقسام بالكليات.

٨- مصادر تمويل الرابطة:

- تحصل الرابطة على تمويلها من المصادر التالية:
- أ-المبالغ التى تخصصها الادارة عبر عمادة الطلاب.
 - ب-رسوم اشتراك الاعضاء.
 - ج- اى مبالغ تتحصل عليها من مناشط يوافق عليها عميد الطلاب.
 - د-اى مبالغ اخرى تتحصل عليها من الهيئات والمؤسسات او التبرعات الشخصية بعد موافقة ادارة الجامعة
- عبر عمادة الطلاب

٩-أخرى:-

- يجوز للكلية ان تخصص جزء من مبانيتها لتمارس فيه الرابطة نشاطها
- يحق لعميد الطلاب ان يمنع اى نشاط للرابطة كما يحق له تجميد الرابطة او حلها متى ماكان نشاطها مخالفا لنظم الجامعة الاساسية او قوانينها او قوانين البلاد.

١٠- الجمعيات العلمية الطلابية:**١٠-١: تشكيلها واهدافها:**

١٠-١-١: تؤسس فى الجامعة جمعيات طلابية تسمى (الجمعيات العلمية الطلابية) مركزها الحرم الجامعى.

١٠-١-٢: لكل قسم من الاقسام العلمية فى الكليات حق تاسيس جمعية علميه طلابية واحده ويجوز لقسمين أو أكثر من الأقسام فى الكلية الواحدة تأسيس جمعية علميه مشتركه وذلك بعد الحصول على موافقة عميد الكلية المختص بالتشاور مع عميد الطلاب.

١٠-١-٣: تهدف الجمعيات الطلابية الى تحقيق الغايات التالية:

- تشجع النشاط العلمي بين طلاب الأقسام العلمية بالكلية كل حسب مجال تخصصه.
- تنمية النواحي الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية فى القسم.
- توثيق الصلات القائمة بين طلاب القسم فيما بينهم وبين العاملين فى القسم من اعضاء هيئة التدريس والموظفين.

١٠-١-٤: تعمل الجمعيات العلمية الطلابية على تحقيق اهدافها عبر الوسائل الاتية:

- أ-نشر البحوث واصدار النشرات ومجلات الحائط ذات الصيغة العلمية الثقافية الاجتماعية.
- ب- المشاركة فى الرحلات الطلابية على مستوى القسم وفق الضوابط الصادرة فى لائحة الرحلات الطلابية.
- ج- المشاركة فى تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والثقافية والاجتماعية فى القسم او الكلية.
- د- اقامة أسبوع الكلية العلمي بمشاركة فعالة من الطلاب وتحفيز المبدعين من الطلاب.

١٠-١-٥: الجمعيات العلمية الطلابية تعنى فقط بالأنشطة الأكاديمية.

١١- الاندية الطلابية واهدافها:

تنشأ الأندية الطلابية تحت إشراف المشرف الثقافي بعمادة شؤون الطلاب وينحصر نشاطها داخل الحرم الجامعي و تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:-

- أ- تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلاب الجامعة.
- ب- افساح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة فى النشاطات التى تتناسب مع ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم.
- ج- تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.

- د-إفساح المجال للطلاب الوافدين للمشاركة فى النشاطات الطلابية وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.
ه-تنمية الاهتمام بالنواحي الجمالية والذوقية.
و-تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في السودان والعالم الإسلامي العربي والإفريقي والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.
ز-محظور على الأندية الطلابية القيام بالأنشطة الاتية :- (السياسية ،الطائفية ،العرقية وحفلات الوداع والتخريج).

١٢- الهيئات والأنشطة التي تقوم بها الأندية:-

- أ- تمارس الأندية مجموعة من الأنشطة التي تحقق أهدافها من خلال الهيئتين التاليتين:
١. الهيئة العامة (الجمعية العمومية)
 ٢. الهيئة الادارية (اللجنة التنفيذية)
- ب- تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المنضمين للنادى على الا يقل عددهم عن مائة طالب وطالبة.
- ج- تمارس الجمعية العمومية الاختصاصات التالية:
١. انتخاب اللجنة التنفيذية من بين اعضائها.
 ٢. مناقشة التقرير الإداري السنوي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية وإعتماده.
 ٣. إعداد خطة العمل السنوية.
 ٤. سحب الثقة من اللجنة التنفيذية على ان يتم ذلك باغلبية ثلثى الاعضاء.
 ٥. المشاركات الفعالة فى نشاطات النادى من خلال اللجان المختصة.
- د تتكون اللجنة التنفيذية لكل نادي من سبعة أو تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية عبر اقتراع ديمقراطي فى الشهر الاول من كل عام دراسي (أو تاريخ محدد تحدده العمادة) وفق ترتيبات تعدها العمادة (تحت إشراف نائب العميد).
- ه- يشترط ان يمارس عملية الاقتراع (٥٠%) على الاقل من جملة الاعضاء المشاركين، وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى يتم تاجيل الانتخابات اسبوع واحد وتصبح بعدها قانونية بأي عدد.
- و- يشترط على الطالب الذي يرشح نفسه او يقبل الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية لاي نادى مايلى:
١. ان لا يقل معدله التراكمى عن الحد الادنى المحدد فى لوائح الجامعة الاكاديمية.
 ٢. ان يكون متبقي على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الاقل.
 ٣. ان يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الاقل.
 ٤. ان لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تاديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

ز-تنتخب اللجنة التنفيذية في اول اجتماع تعقده رئيسا لها ونائبا للرئيس وامينا وذلك بطريقة الاقتراع الديمقراطي، كما توزع الاختصاصات الادارية الاخرى على اعضائها بطريقة الاقتراع. ه-يعين العميد لكل نادي مستشارا من اعضاء هيئة التدريس او العاملين بالجامعة ليتولى الإشراف على أعمال اللجنة التنفيذية للنادي وتوجيهها وحضور اجتماعاتها دون ان يمارس حق التصويت. و-تتولى اللجنة التنفيذية لكل نادي شؤونه الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الامور الاتية.

١. اخذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
٢. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الجمعية العمومية والإشراف على اعمالها.
٣. تقديم خطة سنوية للجمعية العمومية تتضمن النشاطات التي تنوي تنفيذها مع بيان مستلزماتها المالية.
٤. تقديم التقرير الإداري والمالي السنوي للجمعية العمومية.
٥. النظر في طلبات الانضمام للنادي والبت فيها ،وفى حالة رفض اى طلب يحق لمقدمه استئناف القرار للعميد خلال أسبوع من تاريخ تبليغه قرار الرفض.
٦. قبول استقالات الأعضاء إذا كانت مسببة بأسباب موضوعية.
٧. الإشراف على اجتماعات الجمعية العمومية.
٨. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق اهداف النادي.
٩. يتولى اعضاء اللجنة التنفيذية القيام بالمهام التي تحول إليهم كل حسب اختصاصه.

١٣- تنظيم أعمال الأندية :

١٣-١: عضوية الأندية الطلابية:

- أ- العضو العامل : وهو الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة علمية ووافقت اللجنة التنفيذية على طلبه المتضمن الانضمام للنادي على ان يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.
 - ب- العضو المشارك : وهو الخريج الذي كان عضوا عاملا بالنادي عندما كان طالبا بالجامعة، ويرغب في الاستمرار في ممارسة النشاطات في الأندية وسدد الاشتراك المقرر عليه دون ان يكون له حق الترشيح والتصويت.
 - ج- عضو الشرف: هو الطالب الخريج الذي قدم خدمات متميزة لناديه، دون ان يكون له حق الترشيح والتصويت.
- فقدان او زوال العضوية: تفقد العضوية في احدى الحالات التالية:

أ- الاستقالة الخطية ب- فقدان احد شروط العضوية ج- الوفاة

١٤- دورة اللجنة التنفيذية واجتماعاتها:

- أ- مدة دورة اللجنة التنفيذية عام دراسي واحد أو فصلين دراسيين.
 ب- يعتبر اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا اذا حضره مايزيد على نصف الاعضاء . وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى يصوت له الرئيس.
 ج- تسقط العضوية من اللجنة التنفيذية اذ تخلف العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتاليه او ست مرات متقطعة دون عذر تقبله اللجنة التنفيذية.
 د- اذا خلا منصب عضو من اللجنة التنفيذية لاي سبب كان يحل محله الطالب الذى كان يليه فى ترتيب الاصوات فى اخر انتخابات تم اجرائها وتنطبق عليه شروط عضوية اللجنة.
 هـ- تبلغ الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية قراراتها للعميد.

- و- تجتمع الجمعية العمومية مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من اللجنة التنفيذية او بناء على ما يزيد على نصف اعضاء الجمعية العمومية.
 ز- يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونيا اذا حضره ما يزيد على نصف عدد الاعضاء. وفى حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة اسبوع واحد ويعتبر ذلك قانونيا مهما بلغ الحضور.

١٥- الرحلات الطلابية

١٥-١: شروط قيام الرحلات

- أ- الرحلات العلمية جزء لايتجزأ من الحياة الجامعية، وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي ممنوعا ومحظورا خلال الرحلة الطلابية.
 ب- يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدرها المشرف على الرحلة.
 ج- كل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق لوائح السلوك المعمول بها في الجامعة.
 د- يقدم الطلبة المشتركين في الرحلة (الداخلية والخارجية) ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.
 هـ- لايسمح بتنظيم أي رحلة طلابية إلا وفق وأحكام هذه التعليمات.

١٥-٢: أنواع الرحلات وأهدافها:**أ- الرحلات العامة :**

وهي رحلات تنظمها الجامعة بقصد زيارة الاماكن الاثرية والسياحية والاطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في السودان وخارجه.

ب-الرحلات الخاصة:

وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة للمشاركين في النشاطات الرياضية والفنية وانشطة الخدمة العامة بقصد تحقيق اهداف النشاط. من خلال برامج تبادل الزيارات الطلابية بين الجامعات وهي الرحلات التي تتم وفق الاتفاقيات التي تعقد بين الجامعة والهيئات والمؤسسات التعليمية والتربوية العربية منها والاجنبية.

١٦: الاشراف على الرحلات:

يتم تعيين مشرفين لجميع الرحلات اعلاه حسب البيان التالي:

- أ-الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد يتم تعيين مشرف على الاقل لكل (٥٠) طالب.
- ب-الرحلات الداخلية التي مدتها اكثر من يوم واحد يتم تعيين مشرف واحد لكل (٤٠) طالب بالاضافة لمشرفة اذا كانت الرحلة مختلطة.
- ج-الرحلات الخارجية يتم تعيين مشرف عام للرحلة وعضو هيئة تدريس بالاضافة لمشرفة واحدة اذا كانت الرحلة مختلطة.
- د- يتم تعيين مشرفي جميع الرحلات الداخلية من قبل عمادة الطلاب وفي رحلات الجمعيات العلمية يتم هذا بالاتفاق مع عمداء الكليات.
- هـ- يتم تعيين مشرفي جميع الرحلات بترشيح من عميد شؤون الطلاب وموافقة مدير الجامعة.
- و- الرحلات العلمية التي تنظمها الجمعيات العلمية يكون الترشيح من عميد الطلاب بعد التشاور مع عميد الكلية.

١٧- مهام مشرفي الرحلات:-

يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية الامور الاتية:

- أ- الإعداد المسبق للرحلة والاشراف على الشؤون الادارية والمالية لها.
- ب- وضع البرنامج العام اصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والاشراف على تنفيذه.
- أ- ملازمة الطلاب داخل وسيلة السفر داخل السودان وخارجه.
- د- ديم تقارير اللازمة لعمادة الطلاب فور انتهاء الرحلة اي كان نوعها.

١٨- إصدار الصحف والجرائد والملصقات الطلابية

١٨-١: الضوابط التنظيمية والاحكام العامة للنشر:

أ- يسمح للطلاب بحرية النشر واصدار الصحف داخل الحرم الجامعي وفقا للضوابط التالية:

- ب- تصدر الصحف الحائطية والملصقات بواسطة (الروابط –الجمعيات والاندية الطلابية).
- ب- لا يسمح بإصدار أي صحيفة أو ملصق الا بعد الحصول على تصديق بالنشر من جهات الاختصاص. واستيفائه شروط النشر.

١٨-٢: شروط تحرير واصدار الصحف والنشرات:

- أ- يجب ان تحمل كل صحيفة اسماً مسجلاً بعمادة شؤون الطلاب.
- ب- يجب ان تحدد كل صحيفة مجال نشاطها (ثقافي ، اجتماعي ، رياضي ، سياسي ، علمي).
- ج- يجب ان يحتوى كل عدد صادر من الصحيفة علي أسماء أعضاء هيئة التحرير ووظائفهم.
- د- يجب ان يوضح في كل مقال او خبر او اي موضوع ينشر بالصحيفة اسم الكاتب وعنوانه.
- هـ- يجب على أي جهة طلابية اخذت تصديق بالنشر ان تضع الصحيفة في المكان المخصص لها بواسطة عمادة الطلاب.
- و- تتحمل هيئة التحرير المسؤولية الكاملة عن كل الموضوعات التي تنشر في صحيفتها.
- ز- يجوز لعميد الطلاب او من ينوب عنه او من يوكله ايقاف او مصادرة اي صحيفة او الغاء التصديق الممنوح لها.

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر سنة
الموافق اليوم من شهر سنة

أ.د محمد أبو الحسن عبد الله
مدير جامعة النيل الأزرق
ورئيس مجلس الأساتذة

عمادة شؤون الطلاب
DEANSHIP OF STUDENTS AFFAIRS

جامعة النيل الأزرق

University of Blue Nile